وجعل ذلك عذرا لهم ولذا جعلوا مكذبين لا كاذبين وحكم بانه لو شاء
لهديكم اجمعين واما قوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها فا
لمراد مكروها بين الناس ومجاري العادات

الفصل السادس

الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب في حكم الله تعالى بالشرع
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه لو كان لذات الفعل لما تخلف
عنه ولان العبد لا يستقل بفعله والمدح والذم عقلا يقتضي الاستقلال
وقالت المعتزلة بل هو بالعقل لان حسن الاحسان وقبح العدوان ضروري وكان
العاقل عند التساوي يؤثر الصدق وانقاذ الغريق على الكذب واهلاكه ولانه لو
لم يقبح اظهار المعجزة على يد الكاذب لم يثبت النبوة والجواب عن الاولين المنع
بالمعنى المتنازع فيه عند التساوي بالحقيقة وعن الثالث ان عدم الوقوع
القطعيات العادية وقد يتمسك بان من عرف تعالى بذاته وصفاته ثم اصر
على الشرك ونسب كل نقص اليه علم قطعا انه في معرض العقاب قلنا لما علم
تقرير الشرع انه وبانه لو كان بالشرع لزم افحام الانبياء وقد مر جوابه

الفصل السابع

لا خلاف في عدم وقوع التكليف بما يمتنع لذاته كجمع النقيضين وفي وقوع
التكليف بما يمتنع لسابق علم او اخبار بانه لا يقع وانما الخلاف فيما امكن لم
يقع متعلقا لقدرة العبد اصلا كخلق الجسم او عادة كالصعود الى السماء فعندنا
يجوز التكليف لعدم القبح العقلي ولا نهي ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وعند المعتزلة لا يجوز لكونه سفها ومنهم من ذهب الى ان تكليف ابي لهب بان
يصدق في جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله ومن جملته انه لا يصدقه
اصلا تكليف بجمع النقيضين واجيب بانه انما كلف بتحصيل الايمان وهو امر
ممكن في نفسه ممتنع لسابق العلم والاخبار

الفصل الثامن

تعليل بعض
افعاله تعالى بالاغراض ثابت بالنص والاجماع وعليه بنى القياس فالاقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)